وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ن ص /١٧٢٥

التاريخ .....

الموافق ٢٠١٥/٥/٤

المحامية الأستاذة أمل عطية

ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

السادة مكتب نادر قمصية

ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥)

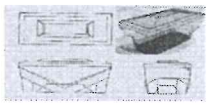

الموضوع: القرار الخاص بالنموذج الصناعي (علبة بلاستيكية)(رقم (١٧٢٥) في الصنف (٩).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية بخصوص النموذج الصناعي المذكور أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١٤٢٦/١٤
التاريخ ..... ن ص /١٧٢٥
الموافق ٢٠١٥/٥/٤

قرار صادر عن مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المعترضـــــة: شـركة مـارس انكـوربوريتد، وكـيلتها الـمحامية الأسـتاذة أمـل عطية ص.ب (٩١٠٥٨٠ /١١١٩١).

المعترض ضدها: شـركة محـمد سمير وعـبد الرحمن الكمة ، وكيلها الـسادة مـكتب نـادر قمصية ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥).

الموضـــوع: النموذج الصناعي (علبة بلاستيكية) (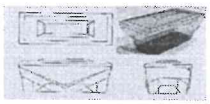) رقم (١٧٢٥) في الصنف (٩).

الوقائع

أولا: تقدمت شـركة محـمد سمير وعـبد الرحمن الكمة بطلب تسجيل النـموذج الـصناعي (علبة بلاستيكية) (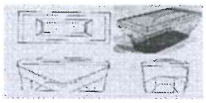) في الصنف (٩) وقد حصلت على شهادة قبول مبدئي ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦.

ثانيا: بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ تقدمت الجهة المعترضة بواسطة وكيلتها باعتراض على طلب تسجيل النموذج الصناعي موضوع الاعتراض وذلك للأسباب الواردة في لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثا: لم تقدم الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية.

رابعا: قدمت وكيلة الجهة المعترضة بيناتها المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

خامسا: لم تقدم الجهة المعترض ضدها بيناتها المؤيدة لطلب التسجيل .

سادسا: عقدت جلسة علنية في مكتب مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، وبالنتيجة رفعت الجلسة للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم وفقاً لاحكام المادة (٩) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠)، اقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيلة الجهة المعترضه قد أستندت في لائحة الاعتراض على أن طـلب تسجيل الـنموذج الصناعي موضوع الاعتراض (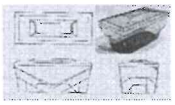 *) قد جاء مطابقا للعلامـة التجاريـة (* *) رقم (٨٢٩٩٤) والمسجلة في الصنف (٣٠) والنموذج الصناعي (* 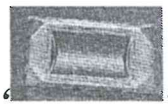 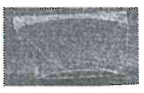 *) رقم (٩٢٢) في الصنف (٩) العائدة ملكيتهما للجهة المعترضة والتي تدعي شهرتهما و/أو سبق استعمالهما و/أو سبق تسجيلهما وان السير في اجراءات تسجيل النموذج الصناعي موضوع الاعتراض فيه مخالفـة لأحكام المواد (١٠,٤,٢) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.*

وبالرجوع الى أحكام المادة (٤) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية نجدها قد نصت على ما يلي:

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

"تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي:

أ . يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

١ . أن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.

٢ . ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة....."

وبالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من قبل وكيلة الجـــــهة المعترضة فاننا نجد ان الجهة المعترضة تملك النموذج الصناعي رقم (٩٢٢) (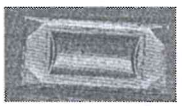 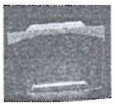 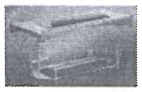 *) والمسجل منذ تاريخ (١٩٩٨/١٢/٢٢) والعلامة التجارية (* *) رقم (٨٢٩٩٤) في الصنف (٣٠).*

وبالتناوب ولدى مقارنة النموذج الصناعي موضوع الدعوى (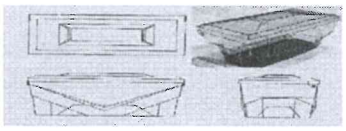 *) بالنموذج الصناعي (* 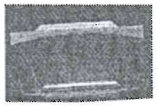 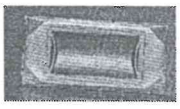 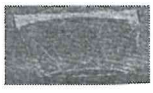 *) العائد للجهة المعترضة على وجه التعاقب فقد تبين أن النموذج الصناعي العائد للجهة المعترض ضدها قد جاء مختلفا ومغايرا عن النموذج الصناعي العائد للجهة المعترضة من نواحي عدة من أهمها الغطاء والقاعدة والمظهر الجانبي والشكل والمظهر العام.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

هذا بالاضافة الى انه لا يوجد تشـــابه بين النموذج الصناعي موضوع الدعوى وبين العلامـــــة التجارية (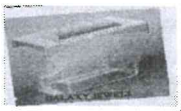) العائدة للجهة المعترضة والتي تكونت من الكلمات (GALAXY JEWELS) ومن ذات النموذج الصناعي العائد ملكيته لها.

وبالتدقيق في البينات المقدمة من وكيلة الجهة المعترضة نجد انها لم تثبت سبق استعمال النموذج الصناعي موضوع الدعوى في الأردن قبل تاريخ تسجيله و/أو أنه غير جديد أو معروف سابقا وقد اكتفت في سبيل إثبات دعواها بتصريح مشفوع باليمين جاء باقوال عامة مجردة وشهادات تسجيل النموذج الصناعي العائد ملكيته للجهة المعترضة ولم تدعم ببينات أخرى على سبيل المثال فواتير يظهر عليها النموذج الصناعي موضوع الدعوى أو شهادات من قبل الشركات المستعملة لهذا النموذج بتاريخ سابق لتاريخ تقديم النموذج موضوع الدعوى، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣١) والذي جاء بما يلي:-

"...ولما كانت التصاريح المشفوعة باليمين بأن الرسم مستعمل في المملكة لم تدعم بأية بينة أخرى على صحة ما ورد فيها بهذا الصدد وعلى سبيل المثال فواتير أو شهادات من قبل الشركات المستعملة هذا الرسم على عبواتها التي تستخدمها لحفظ موادها المصنعة في المملكة أو الموردة اليها وفضلا عن ذلك فانه لم يرد من البينات ما يفيد بأن المستأنف عليها الثانية قد سجلت الرسم الصناعي في المملكة بتاريخ سابق على تسجيل المستأنفة للرسم موضوع الدعوى...".

وبناءً على ما تقدم وسندا للقاعدة المدنية " ***البينة على من ادعى*** " وحيث أن المعترضة لم تقدم

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

من البينات ما يثبت ادعاؤها بمخالفة النموذج الصناعي موضوع الدعوى (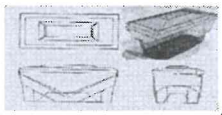) لاحكام المادة (٤) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، أقرر رد طلب الاعتراض المقدم على النموذج الصناعي رقم (١٧٢٥) في الصنف (٩) والسير في اجراءات تسجيله حسب الاصول.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤.

قابلا للاستئناف خلال ستين يوما.

مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٥/٣٣٥)
رقم القرار:(٣)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد جهاد العتيبي
وعضوية القضاة السادة
وحيد أبو عياش ، عاطف الجرادات

المستأنفه:

- شركة مارس انكوربوريتد / وكيلها شركة سعود محمد علي الشواف وشركاه بموجب وكاله عامه / وكلاؤها المحامون امل محمد عطيه وياسمين ايهاب عبده.

المستأنف ضدهما :

١-مسجل الرسوم الصناعيه والنماذج الصناعيه / ويمثله رئيس النيابة العامه الإداريه.

٢-شركة محمد سمير وعبد الرحمن الكمه / وكيلها المحامي منجد الزيود.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ تقدمت وكيلة المستأنفه بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل الرسوم الصناعيه والنماذج الصناعيه رقم (ن ص/١٢٦١٤/١٧٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/٤ والمتضمن رفض الاعتراض المقدم ضد طلب تسجيل النموذج الصناعي (علبة بلاستيكيه) وحسب الرسم الوارد في لائحة

الاستئناف – رقم (١٧٢٥) في الصنف(٩) والسير في إجراءات تسجيلها حسب الاصول والمبلغ للمستأنفه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦.

وطلبت وكيلة المستأنفه الغاء القرار الطعين للأسباب التاليه:

١- أخطأ المستأنف ضده الاول بتفسير وتطبيق أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعيه رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ وجاء القرار الطعين مخالف لهذا القانون والاتفاقيات والمعاهدات الدوليه ومبدأ حماية الملكيه الصناعيه وعيب المساس بالحقوق المكتسبه للمستأنفه وعيب القصور في التسبيب والتعليل.

٢- أخطأ المستأنف ضده الأول عندما إعتبر المستانفه عاجزه عن أثبات صحة إعتراضها.

٣- إن القرار الطعين مشوب بعيب التناقض.

٤- ان القرار الطعين يتضمن إساءة في إستعمال السلطة والتعسف بإستعمالها والتناقض واخطأ المستأنف ضده الاول بعدم إجراء الخبره لأثبات التطابق بين النموذج المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها مشابه للنموذج العائد للمستأنفه.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة المستأنفه وممثل المستأنف ضده الاول مساعد رئيس النيابة العامه الإداريه ووكيل المستأنف ضدها الثانيه تم توريد وتلاوة لائحة الاستئناف ولائحة الرد على اللائحه الجوابيه المقدمه من النيابه

الإداريه وتقديم وتلاوة لائحة الرد على اللائحه الجوابيه المقدمه من المستأنف ضده الاول وكذلك اللائحه الجوابيه المقدمه من المستأنف ضدها الثانيه، وأبرزت حافظة مستندات المستانفه بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات النيابه الإداريه وملف النموذج الصناعي رقم (٢٠١٥/٣٣٥/ب) بالمبرز (م ع/١ و م ع/٢) كما أبرزت حافظة بينات المستدعى ضدها الثانيه بالمبرز م ع/٣) وترافع الأطراف جميعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بعد تدقيق ملف الدعوى والقرار الطعين وما قدمه الأطراف من بينات ومرافعات نهائيه والمداوله تجد المحكمه :

ان واقعة الدعوى تتلخص وكما أستخلصتها المحكمه انه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ تقدمت شركة محمد سمير وعبد الرحمن الكمه بطلب من أجل تسجيل النموذج الصناعي (علبه بلاستيكيه) حسبما ورد شكلها في ملف التسجيل والمبرز في هذه الدعوى وحصلت الشركه المذكوره (المستدعى ضدها الثانيه) – على موافقة مبدئيه بتاريخ ٢٠٠٩ /١٢/٨

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ تقدمت المستأنفه بإعتراض على طلب التسجيل المقدم من المستأنف ضدها الثانيه وقدمت المستانفه بيناتها وحصلت جلسة

أستماع للمستأنفه قدمت خلالها بيناتها التي تؤيد وجهة نظرها وترافعت لدى المستأنف ضده الاول وأستندت بإعتراضها على ان النموذج المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانيه يشابه نموذج صناعي علامة تجاريه مملوكه للمستأنفه وعلى ضوء ذلك أصدر المستدعى ضده الاول – مسجل الرسوم الصناعيه والنماذج الصناعيه – قراره الطعين المشار اليه في مقدمة هذا القرار.

لم ترتضى المستأنفه بهذا القرار فطعنت به للأسباب الوارده في مستهل هذا القرار.

وقبل الرد على أسباب الطعن وحيث ان الخصومه من النظام العام ويجوز للمحكمه أثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تجد المحكمه ان المستدعى ضدها الثانيه شركة محمد سمير وعبد الرحمن الكمه لم يصدر عنها القرار الطعين وحيث نجد ان الماده (٧) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ نصت على (تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه او من اصدره بالنيابه عنه .... الخ النص)

وحيث ان القرار الطعين صادر عن المستدعى ضده بدليل ما ورد في لائحة الاستئناف انه صادر عن المستدعى ضده الاول وبدليل القرار الطعين والمبرز ضمن

بينات المستأنفه (م/١) مرفق (٢)، لذا فإن ما ينبني على ذلك ان المستدعى ضدها الثانيه ليست خصماً في هذه الدعوى مما يستوجب رد الدعوى عنها شكلاً لعدم الخصومه.

وبالرد على أسباب الطعن :

تجد المحكمة ان الماده (٢) من قانون الرسوم الصناعيه والنماذج الصناعيه رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ نصت وفي باب تعريف الرسم الصناعي على ما يلي :

(أي تركيب او تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً او يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك بإستخدام الآله او بطريقة يدويه بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

وكذلك وضمن تعريف النموذج الصناعي عرفت الماده (٢) سالفة الذكر النموذج الصناعي بأنه:

(كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او الوان او لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لاغراض صناعيه او حرفيه.

كذلك نجد ان الماده (٤) من القانون المشار اليه سابقاً نصت على (أ- يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التاليه:

١-ان يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بإي طريقه كانت بما في ذلك أستعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون .

٢-أن يكون قد تم أبتكاره بصوره مستقله.

ب-لا يعتد بالكشف على الرسم الصناعي او النموذج الصناعي للجمهور اذا حدث خلال الاثنى عشر شهراً السابقه لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكه .....الخ الفقره.

ج-لايجوز تسجيل الرسوم الصناعيه او النماذج الصناعيه التي تعرضها بصوره اساسيه اعتبارات وظيفيه او فنيه بحقه ...الخ الفقره.

د-يحظر تسجيل الرسوم الصناعيه او النماذج الصناعيه المخالفه للنظام العام او الآداب العامه).

وحيث ان الثابت من لائحة الاستئناف ان وكيل المستانفه بنى أستئنافه واعتراضه على ان طلب تسجيل النموذج الصناعي موضوع الاعتراض والعائد للمستأنف ضدها الثانيه قد جاء مطابقاً للعلامه التجاريه رقم (٨٢٩٩٤) المسجله بالصنف (٣٠) والنموذج الصناعي للجهه المستأنفه والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وشهرتها.

وحيث تجد ومن خلال البينات المقدمه وخاصة بينات الجهه المستأنفه بما فيها الملفات المرفقه مع الدعوى ولدى مقارنة النموذج الصناعي المسجل بإسم المستأنفه بالنموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانيه يتبين أن هناك أختلاف بين النموذجين من حيث الغطاء والقاعده والمظهر الخارجي الجانبي ومن حيث الشكل أيضاً وبصوره عامه يوجد أختلاف بين النموذجين أضافة لعدم وجود تشابه بين النموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانيه وبين العلامه التجاريه العائده للمستأنفه وحسبما ورد في القرار الطعين.

وحيث نجد أن القرار الطعين وعلى ضوء البينه المقدمه من المستأنفه انه لا تشابه بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي العائد للمستأنفه والمسجل بأسمها وبين النموذج الصناعي المطلوب تسجيله من قبل المستأنف ضدها الثانيه ويمكن التفرقه والتمييز بينهما بسهوله ولم تثبت المستأنفه ان النموذج الصناعي العائد للمستانف ضدها الثانيه بشكله ومظهره وعلامة ليس جديد ومبتكراً حسب نص المادة (٤) من القانون المذكور، وحيث ان الاصل في القرار الاداري ان يصدر صحيحاً مالم يرد دليل على خلاف ذلك وبما ان المستأنفه لم تقدم اية بينه تثبت عكس ما ورد في القرار الطعين لذا تكون أسباب الأستئناف والحاله هذه غير وارده على القرار الطعين مما يتوجب ردها.

عدل عليا رقم ٢٠١٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥.

عدل عليا رقم ٢٠١٣/٤٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمه:

١-رد الدعوى شكلاً عن المستأنف ضدها الثانيه لعدم الخصومه.

٢-رد الدعوى موضوعاً بمواجهة المستأنف ضدها الاولى.

٣-تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم علناً

بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠١٦

الرئيس	عضو	عضو
جهاد العتيبي	وحيد أبوعياش	عاطف الجرادات

رئيس الديوان

سماهر أبو رمان

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى (٢٠١٥/٣٣٥)

طباعة : ن. و